

**سلسلة المعرفة والثقافة السياحية**

- ١ -

# **المدونة العالمية لآداب السياحة**



وزارة السياحة والآثار

الأردن



منظمة السياحة العالمية

من اصدارات وزارة السياحة والاثار ٢٠٠٤

سلسلة المعرفة والثقافة السياحية - ١

## المدونة العالمية لأداب السياحة

## **المدونة العالمية لأداب السياحة**

تم اعتمادها بموجب القرار A/RES/406 (XIII) الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الثالثة عشرة التي عقدت في سانتياغو، تشيلي، في الفترة ٢٧ أيلول / سبتمبر ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩.

### **الديباجة**

نحن أعضاء منظمة السياحة العالمية، ممثلي صناعة السياحة في العالم، مندوبي الدول والأقاليم والمشاريع والمؤسسات والهيئات التي اجتمعت في الجمعية العامة لمنظمة في سانتياغو، تشيلي، في هذا اليوم الأول من تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩، إذ نؤكد من جديد الهدف التي نصت عليها المادة ٣ من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية، وإذ ندرك ما لهذه المنظمة من «دور مركزي وحاسم»، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في تشجيع السياحة وتنميتها، من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية والتفاهم الدولي والسلام والرفاهية والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوفيرها للجميع دون تمييز من حيث العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ نؤمن بإيماناً راسخاً بأن السياحة، من خلال ما تحدثه من اتصالات مباشرة وعفوية غير متأثرة بوسائل الإعلام، بين رجال ونساء ينت�ون لثقافات مختلفة ويتبعون أساليب حياة متباينة، تمثل قوة حيوية لإحلال السلام وعملاً لتعزيز الصداقة والتفاهم بين شعوب العالم، وعملاً بمنطق التوفيق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية ومحاربة الفقر على نحو مستدام، وفقاً لما توصلت إليه الأمم المتحدة في «قمة الأرض» التي عقدت في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢، ولما تجلى في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين الذي اعتمدته المؤتمر.

وإذ نأخذ في الحسبان النمو السريع المستمر الذي تحقق في الماضي أو الذي يتوقع تحقيقه في المستقبل المنظور للنشاط السياحي، سواء كان ذلك للأغراض الترفيهية أو التجارية أو الثقافية أو الدينية أو الصحية، والتأثير الشديد لهذا النمو، سواء كان إيجابياً أم سلبياً، على البيئة والاقتصاد والمجتمع في كل من الدول المولدة والمستقبلة، وعلى المجتمعات المحلية والسكان الأصليين، وكذلك

على العلاقات والتجارة الدولية، وسعياً لتنشيط سياحة مسؤولة ومستدامة تكون في متناول الجميع، في إطار حق كل فرد في استخدام وقت الفراغ في الترفيه أو السفر، مع احترام ما تختاره الشعوب كافة لمجتمعاتها، واقتناعاً مع ذلك بأن صناعة السياحة في العالم ككل تستطيع أن تتحقق الكثير من المكاسب بالعمل في بيئة تشجع اقتصاد السوق والمشاريع الخاصة والتجارة الحرة، وتتيح التوصل على أفضل وجه إلى آثارها النافعة في خلق الثروة وإيجاد فرص العمل، واقتناعاً بشبات أيضاً بأن السياحة المسؤولة المستدامة لا تتعارض مع التحرر المطرد في الشروط التي تخضع لها التجارة في الخدمات، والتي تعمل مشاريع هذا القطاع في ظلها، وذلك شريطة احترام عدد من المبادئ والالتزام بقواعد معينة؛ وبأن من الممكن التوفيق في هذا القطاع ما بين الاقتصاد والبيئة، وبين البيئة والتنمية، وبين الانفتاح على التجارة العالمية وحماية الهوية الاجتماعية والثقافية.

وإذ نأخذ في الاعتبار أنه وفقاً لهذا النهج تقع على جميع أصحاب المصلحة في تنمية السياحة، من سلطات وطنية وإقليمية ومحلية، ومشاريع ومؤسسات أعمال، والعاملين في هذا القطاع، والمنظمات غير الحكومية، وكافة أنواع الهيئات التي تنتهي إلى صناعة السياحة، وكذلك المجتمعات المحلية المضيفة، ووسائل الإعلام والسياح أنفسهم، مسؤوليات متباينة وإن كانت مترابطة، من حيث التنمية الفردية والمجتمعية للسياحة؛ وأن تدوين حقوق وواجبات كل منهم سيسمهم في تحقيق هذا الهدف، والتزاماً منا بالأهداف التي تسعى منظمة السياحة العالمية لتحقيقها منذ اعتماد جمعيتها العامة المنعقدة في إسطنبول في سنة ١٩٩٧ للقرار ٣٦٤ (١٢٥) فيما يتعلق بإيجاد شراكة حقيقة بين أصحاب المصلحة في التنمية السياحية بالقطاعين العام والخاص، وحرصاً على التوسيع في مثل هذه الشراكة وهذا التعاون بانفتاح وتوازن، ليشمل العلاقات بين الدول المصدرة والمستقبلة وصناعاتها السياحية، ومتابعة لما نص عليه إعلان مانيلا لعام ١٩٨٠ عن السياحة العالمية، وإعلان مانيلا لعام ١٩٩٧ عن التأثير الاجتماعي للسياحة، وكذلك ميثاق الحقوق السياحية والمدونة السياحية المعتمدة في صوفيا عام ١٩٨٥ برعاية منظمة السياحة العالمية.

وإذ نؤمن مع ذلك بضرورة استكمال هذه الصكوك بمجموعة من المبادئ الازمة لتفسيرها وتطبيقاتها، بحيث يستطيع أصحاب المصلحة في التنمية السياحية الالتزام بها في سلوكهم في

مطلع القرن الحادي والعشرين، وإن نستخدم في نطاق الصك الحالي التعريف والتصنيفات التي تطبق على السفر، وبصفة خاصة مفهوم «الزائر» و«السائح» و«السياحة» التي أخذ بها المؤتمر الدولي المنعقد في أوتاوا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٩١، والتي أقرتها لجنة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين.

### **وإذ نشير بوجه خاص إلى الصكوك الآتية :**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦.
- اتفاقية وارسو بشأن النقل الجوي بتاريخ ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٢٩.
- اتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي بتاريخ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٤، واتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال بهذا الشأن.
- اتفاقية التسهيلات الجمركية للسياحة بتاريخ ٤ تموز / يوليو ١٩٥٤ والبروتوكول الخاص بها.
- اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢.
- إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية بتاريخ ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠.
- قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها السادسة المنعقدة في صوفيا باعتماد ميثاق الحقوق السياحية والمدونة السياحية، بتاريخ ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥.
- اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠.
- قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها التاسعة المنعقدة في بوينوس آيرس بشأن تيسيرات السفر وسلامة وأمن السائحين، بتاريخ ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١.
- إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية بتاريخ ١٣ حزيران / يونيو ١٩٩٢.
- الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات بتاريخ ١٥ نيسان / أبريل ١٩٩٤.
- اتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ ٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٥.

- قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الحادية عشرة المنعقدة بالقاهرة بشأن منع السياحة الجنسية المنظمة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥ .
- إعلان مانيلا بشأن التأثير الاجتماعي للسياحة بتاريخ ٢٢ أيار / مايو ١٩٩٧ .
- الاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في مجال الاتفاقيات الجماعية وحظر السخرة وعملية الأطفال والدفاع عن حقوق السكان الأصليين والمساواة في المعاملة وعدم التمييز في موقع العمل .

نؤكد الحق في السياحة وحرية تنقل السائحين، ونعلن عن رغبتنا في تعزيز نظام سياحي عالمي منصف ومسؤول ومستدام يعود بالنفع على كافة قطاعات المجتمع في ظل اقتصاد دولي متحرر ومفتوح .

**ونعلن رسمياً قبولنا للمبادئ التالية للمدونة العالمية لأداب السياحة :**

## المادة الأولى

### إسهام السياحة في التفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب والمجتمعات

- ١) يشكل التفاهم وتعزيز القيم الأخلاقية المتعارف عليها بين البشر، إضافة إلى التسامح واحترام تنوع العقائد الدينية والفلسفية والأخلاقية، أساساً للسياحة المسؤولة ونتيجة لها، لذا ينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السياحية وللسائحين أنفسهم مراعاة التقاليد والعادات الاجتماعية والثقافية لكافة الشعوب، بما فيها الأقليات والسكان الأصليين والاعتراف بقيمتها.
- ٢) ينبغي القيام بالأنشطة السياحية على نحو ينسجم مع خصائص وتقاليد الأقاليم والدول المضيفة ويحترم قوانينها وأعرافها وعاداتها.
- ٣) ينبغي أن تعرف المجتمعات المضيفة والمستغلين بالسياحة محلياً على السائحين الذين يزورونهم وأن تحترمهم وأن تعرف على أساليب حياتهم وأذواقهم وتقعاتهم، علماً بأن تعليم وتدريب المستغلين بالسياحة يسهم في حسن استقبال السائحين على النحو اللائق بهم.
- ٤) على السلطات العامة حماية السائحين والزائرين وممتلكاتهم، وعليها أن تولي اهتماماً خاصاً لسلامة السائحين الأجانب بحكم وضعهم الذي يسهل فيه تعرضهم للخطر، كما عليها أن تسهل استخدام وسائل الحصول على المعلومات والوقاية والأمن والتأمين والمساعدة التي يحتاجون إليها، كما ينبغي أن تدان بشدة أية هجمات أو اعتداءات أو عمليات خطف أو تهديد للسياحة أو المستغلين بها والمعاقبة عليها بشدة، وفقاً للقوانين الوطنية، وكذلك بالنسبة لأي تخريب متعمد للمرافق السياحية أو لعناصر التراث الثقافي أو الطبيعي.
- ٥) ينبغي للسائحين والزائرين أثناء سفرهم عدم ارتكاب أي فعل إجرامي أو أي فعل يعد إجرامياً وفقاً لقوانين الدولة التي يزورونها، وينبغي أن يمتنعوا عن اتباع أي سلوك يستشعر السكان المحليون أنه عدائي أو ضار أو يحتمل أن يحدث أضراراً بالبيئة المحلية، وينبغي لهم الامتناع كذلك عن كل أنواع الاتجار بالمخدرات غير المشروع أو الأسلحة أو الآثار أو الأنواع الحممية أو المنتجات والمواد الخطرة أو المخطرة بمقتضى التشريعات الوطنية.

٦) على السائحين والزائرين، قبل المغادرة، مسؤولية التعرف على خصائص الدول التي يعتزمون زيارتها، كما يجب عليهم مراعاة المخاطر الصحية والأمنية التي قد تكون موجودة عند سفرهم إلى خارج مكان إقامتهم المعتمد، والتصرف تجاهها بطريقة تمكنهم من تقليل تلك المخاطر إلى حدودها الأدنى.

## المادة الثانية

### السياحة كأداة للارتقاء بالذات وبالجماعات

١) يرتبط النشاط السياحي، عادة، بالراحة والاستجمام والرياضة وいくونه مدخلًا إلى الثقافة والطبيعة، لذا ينبغي أن يراعي في التخطيط لها ومارستها أنها وسيلة متميزة للارتقاء بالذات على المستوى الفردي والجماعي؛ وعند ممارسة هذا النشاط بعقلية مفتوحة تصبح السياحة عنصرًا لا مثيل له للتعلم والتسامح والتعرف على الاختلافات القائمة بين الشعوب والثقافات والتنوع فيما بينها.

٢) ينبغي أن تراعي الأنشطة السياحية المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيز حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الفردية للمجموعات الأكثر قابلية للتعرض للأخطار وبصفة خاصة الأطفال والشيوخ والمعاقين والآليات العرقية والسكان الأصليين.

٣) يتعرض استغلال الإنسان بأي شكل من الأشكال، وبصفة خاصة الاستغلال الجنسي، مع الأهداف الأساسية للسياحة، وبعد إنكاراً لها وخاصة إذا كان منصبًا على الأطفال، وينبغي، وفقاً للقانون الدولي، محاربة هذا الاستغلال بكل قوة من خلال التعاون بين جميع الدول المعنية، وأن تعاقب عليه التshireبات الوطنية لكل من الدول المضيفة والدول التي ينتمي إليها مرتكبو هذه الأعمال حتى لو كانت قد حدثت بالخارج.

٤) السفر للأغراض الدينية والصحية ولأغراض التعليم والتبادل الثقافي واللغوي من أشكال السفر المفيدة على نحو خاص، وهي جديرة بالتشجيع.

٥) ينبغي أيضاً التشجيع على أن تتضمن المناهج التعليمية بياناً بأهمية ما يتبادله السائحون ويجدو السياحة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، فضلاً عن بيان مخاطرها.

## النادرة الثالثة

### السياحة عامل للتنمية المستدامة

- ١) ينبغي لجميع أصحاب المصلحة في التنمية السياحية حماية البيئة الطبيعية، بقصد تحقيق نمو اقتصادي متواصل ومستدام يتوجه نحو تلبية احتياجات وتطلعات الجيل الحالي والأجيال القادمة بصورة عادلة.
- ٢) ينبغي للسلطات العامة الوطنية والإقليمية والخليجية إعطاء الأولوية والتشجيع لكافة أشكال التنمية السياحية التي تؤدي إلى صون الموارد النادرة وبخاصة المياه والطاقة، وأن تتجنب بقدر الإمكان الإنتاج الذي تختلف عنه التفاصيل.
- ٣) ينبغي العمل على إعادة توزيع الإيجارات مدفوعة الأجر وعطلات المدارس، التي ينتج عنها تكدس تدفقات السائحين والزائرين في وقت أو مكان واحد، وذلك تخفيفاً لضغط النشاط السياحي على البيئة وتعزيزاً لأثره المفيد على صناعة السياحة والاقتصاد المحلي.
- ٤) ينبغي أن يراعى في تصميم البنية الأساسية للسياحة وفي برامج الأنشطة السياحية ضرورة حماية التراث الطبيعي المؤلف من النظم البيئية والتنوع البيولوجي وحماية أنواع المعرضة للخطر من الحياة البرية، كما ينبغي لاصحاب المصلحة في التنمية السياحية وبخاصة المشغلين بالسياحة، أن يتقبلوا فرض حدود وقيود على الأنشطة التي يقومون بها، ولا سيما إذا كانت تتم في مناطق ذات حساسية خاصة مثل المناطق الصحراوية أو القطبية أو في أعلى الجبال والمناطق الساحلية والغابات الاستوائية أو الأراضي الرطبة، وهي مناطق ملائمة لإيجاد الحميات الطبيعية أو مناطق محمية.
- ٥) من المسلم به أن سياحة الطبيعة والسياحة البيئية يسهمان في إثراء المستوى السياحي والنهوض به، بشرط احترامهما للتراث الطبيعي وللسكان المحليين وحمايتهما للطاقة الاستيعابية للموقع.

## **المادة الرابعة**

### **السياحة كمستخدم لتراث الإنسانية الثقافي وكمساهم في تعزيزه**

- ١) الموارد السياحية جزء من تراث البشرية المشترك، للمجتمعات التي تقع تلك الموارد في أراضيها حقوقها وواجباتها الخاصة في هذا الصدد.
- ٢) ينبغي تنفيذ السياسات والنشاطات السياحية على نحو يسمح باحترام التراث الفني والأثري والثقافي والمحافظة عليه ونقله للأجيال القادمة، كما ينبغي بذل عناية خاصة لحفظ الأبنية التاريخية والأماكن المقدسة والمتاحف وكذلك الواقع الأثري والتاريخية مع تهيئتها بقدر الإمكان لزيارات السائحين. وينبغي أيضاً تشجيع إطلاع الجمهور على الممتلكات الثقافية والأبنية التاريخية ذات الملكية خاصة، مع احترام حقوق مالكيها، وكذلك المبني الديني، دون إخلال بالاحتياجات العادلة للعبادة فيها.
- ٣) ينبغي استخدام الموارد المالية الناجمة عن زيارة الواقع الثقافي والأبنية التاريخية، أو جزء منها على الأقل، في حفظ وصون وتنمية وتزيين هذا التراث.
- ٤) ينبغي أن يتم تحطيط النشاط السياحي بأسلوب يسمح للمنتجات الثقافية والحرف والتراث الشعبي بأن يبقى ويزدهر بدلاً من أن يهمل وأن يتحول إلى شيء اعتيادي.

## **المادة الخامسة**

### **السياحة نشاط نافع للدول والمجتمعات المضيفة**

- ١) ينبغي أن يشارك السكان المحليون في الأنشطة السياحية وفي المنافع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناجمة عنها، خاصة فيما توجده من فرص عمل مباشرة وغير مباشرة.
- ٢) ينبغي تطبيق السياسات السياحية بأسلوب يسهم في رفع مستوى معيشة سكان الأقاليم المضيفة ويلبي احتياجاتهم، ومن ثم ينبغي أن يهدف النهج التخطيطي والمعماري

- للمجتمعات السياحية وأماكن الإقامة وأسلوب تشغيلها إلى درجة بقدر الإمكان في التسريح الاقتصادي والاجتماعي المحلي، وإعطاء الأولوية في حالة تساوي المهارات للقوى العاملة المحلية.
- ٣) ينبغي توجيه عناية خاصة للمشاكل التي تتعرض لها المناطق الساحلية والجزر والأقاليم الريفية والجبلية شديدة التأثير والتي تمثل السياحة بالنسبة لها فرصة نادرة للتنمية في مواجهة تقلص النشاطات الاقتصادية التقليدية.
- ٤) ينبغي للمشتغلين بالسياحة، وبخاصة المستثمرين منهم، الذين يخضعون للقوانين الصادرة عن السلطات العامة، أن يقوموا بإجراء دراسات عن أثر مشاريعهم التنموية على البيئة ومحيطها الطبيعي، كما ينبغي لهم تقديم بيانات واضحة وموضوعية عن برامجهم المستقبلية، وتأثيراتها المتوقعة، وتعزيز الحوار مع السكان المعنيين حول موضوعات هذه البرامج.

## المادة السادسة

### التزامات أصحاب المصلحة في التنمية السياحية

- ١) يتلزم المشتغلون بالسياحة بتوفير معلومات موضوعية وصادقة للسائحين عن الأماكن التي يقصدونها وعن ظروف سفرهم واستقبالهم وإقامتهم. كما ينبغي لهم التأكد من أن شروط التعاقد المقترنة على العملاء مفهومة وواضحة فيما يتعلق بطبيعة وأسعار وجودة الخدمات التي يتذمرون بتقديمها، وبالتعريض المالي الذي يدفعونه في حالة الإخلال بالتعاقد من جانبهم.
- ٢) يتلزم المشتغلون بالسياحة، طالما توقف الأمر عليهم، ببذل العناية والتعاون مع السلطات العامة من أجل أمن وسلامة السائحين ووقايتهم من الحوادث وحماية صحتهم وسلامة الطعام الذي يقدم لهم، كما ينبغي لهم التأكد من وجود أنظمة مناسبة للتأمين والمساعدة، كما أن عليهم قبول الالتزام بالإبلاغ الذي تنص عليه القوانين الوطنية ودفع التعريض العادل في حالة عدم الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية.
- ٣) ينبغي للمشتغلين بالسياحة، طالما توقف الأمر عليهم، أن يبذلوا ما في وسعهم للمساهمة في إشباع الرغبات الثقافية والروحية لدى السائحين وإتاحة الفرصة لهم لمارسة شعائرهم الدينية أثناء سفرهم.

٤) ينبغي للسلطات العامة في الدول المصدرة والدول المضيفة، وبالتعاون مع المهنيين المعندين واتحاداتهم، التأكد من وجود الآليات اللازمة لإعادة السائحين إلى بلادهم في حالة إفلاس الشركة التي نظمت سفرهم.

٥) للحكومات الحق، وعليها واجب إعلام مواطناتها (خاصة في الأزمات) بالظروف الصعبة، أو حتى بالمخاطر المتحمل مواجهتها أثناء سفرهم إلى الخارج. ولكن تقع عليها مسؤولية إصدار مثل هذه المعلومات دون مبالغة فيها على نحو لا يبرر له يضر بصناعة السياحة في الدول المضيفة وبمصالح منظمي الرحلات في الدولة نفسها. لذا ينبغي مناقشة فحوى إرشادات السفر مع سلطات الدول المضيفة والمهنيين المعندين بها قبل إصدارها، كما ينبغي للتوصيات التي تتضمنها أن تتناسب بدقة مع خطورة الموقف القائم وأن تقتصر على المنطقة الجغرافية التي تفتقر إلى الأمان فعلاً، كما ينبغي تعديل أو إلغاء مثل هذه الإرشادية فور عودة الأمور إلى طبيعتها.

٦) ينبغي للصحافة، وبخاصة الصحافة المتخصصة في شؤون السفر، وغيرها من وسائل الإعلام، بما فيها وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، أن تنشر معلومات صادقة عن الأحداث والمواضيع التي قد تؤثر على تدفق الحركة السياحية، وعليها أيضاً أن تقدم معلومات دقيقة وصحيبة لمستهلكي الخدمات السياحية. كما ينبغي تطوير تكنولوجيا الاتصال والتجارة الإلكترونية الحديثة لاستخدامها من أجل هذا الغرض، وبيني لها كذلك، كما هو الشأن بالنسبة لوسائل الإعلام، عدم تشجيع السياحة الجنسية بأي طريقة كانت.

## المادة السابعة

### الحق في السياحة

١) يمتلك جميع سكان العالم على قدم المساواة بالحق في التطلع إلى اكتشاف موارد هذا الكوكب والاستمتاع بها بصورة مباشرة وشخصية، كما أن المشاركة المكثفة والمترابطة في السياحة الداخلية والدولية تعد أحد أفضل الطرق الممكنة للاستفادة من النمو المطرد في أوقات الفراغ، ولا ينبغي وضع المعوقات أمامها.

- ٢) ينبغي النظر إلى حق الجميع في السياحة باعتباره ملازماً للحق في الراحة والترفيه، بما يشمله ذلك من وضع حد معقول لعدد ساعات العمل، والحق في الحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر، وهو ما نصت عليه المادة ٢٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٧-٥) .. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٣) ينبغي أن تساعد السلطات العامة على تنمية السياحة الاجتماعية، وبوجه خاص السياحة الجماعية، التي تسهل بدرجة كبيرة من إمكانية الترفيه والسفر والانتفاع من الإجازات.
- ٤) ينبغي تشجيع وتسهيل السياحة العائلية وسياحة الشباب والطلبة وكبار السن، وسياحة المعاقين.

## المادة الثامنة

### حرية تنقل السياح

- ١) ينبغي أن يتمتع السائحون والزائرون، وفقاً لقواعد القانون الدولي والتشريع الوطني، بحرية التنقل داخل أوطانهم ومن دولة إلى أخرى، عملاً بما تنص عليه المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما ينبغي أن يسمح لهم بالوصول إلى أماكن العبور والإقامة، وبلغ الواقع السياحية والثقافية دون تعرض لإجراءات مبالغ فيها ودون تمييز في المعاملة.
- ٢) يحق للسائحين والزائرين استخدام أي من وسائل الاتصال المتاحة سواء كانت داخلية أو خارجية، وكذلك الوسائل السريعة والميسرة للحصول على الخدمات الإدارية المحلية. كما ينبغي أن تكفل لهم حرية الاتصال بالمثلين القنصليين لبلدانهم وفقاً للاتفاقيات الدبلوماسية السارية.
- ٣) يحق للسائحين والزائرين التمتع بنفس الحقوق المقررة لمواطني الدولة التي يزورونها فيما يتعلق بسرية البيانات الشخصية والمعلومات المتعلقة بهم، وبخاصة عندما يتم تخزين هذه البيانات إلكترونياً.
- ٤) ينبغي أن تتمشى الإجراءات الإدارية المتعلقة بعبور الحدود، سواء كانت من اختصاص الدولة أو ناجمة عن اتفاques دولية - مثل التأشيرات أو الإجراءات الصحية والجماركية - بقدر الإمكان مع السعي إلى كفالة حرية السفر والانتفاع بالسياحة الدولية إلى أقصى حد ممكن. كما ينبغي

تشجيع الاتفاقيات التي تبرم بين مجموعات الدول لتبسيط تلك الإجراءات والتنسيق بينها، والعمل تدريجياً على إلغاء أو تصحيح الضرائب والرسوم التي تعيق صناعة السياحة وتضر بقدرتها على المنافسة.

٥) نبغي أن يسمح للمسافرين بالحصول على مخصصات مالية من العملات القابلة للتحويل واللازمة لأسفارهم ما دام الوضع الاقتصادي لدولهم يسمح بذلك.

## المادة التاسعة

### حقوق العاملين والمقاولين في صناعة السياحة

١) ينبغي ضمان الحقوق الأساسية للعاملين بأجر والعاملين لحسابهم الخاص في صناعة السياحة والنشاطات المتصلة بها، وذلك تحت إشراف السلطات الوطنية وال محلية بكل من دول المنشآت والدول المضيفة، مع توجيهه عنابة خاصة لذلك نظراً للعقبات الخاصة الناجمة عن الطبيعة الموسمية لنشاطهم والبعد العالمي لصناعتهم، والمرونة التي يتبعون عليهم في أغلب الأحوال مراءاتها بحكم طبيعة عملهم.

٢) للعاملين بأجر والعاملين لحسابهم الخاص في صناعة السياحة والنشاطات المتصلة بها الحق، بل الواجب، في الحصول على حماية اجتماعية كافية، كما ينبغي الحد من عدم الاستقرار الوظيفي بقدر الإمكان مع أهمية إضفاء وضع خاص على العمالة الموسمية يسمح بتوجيه عنابة خاصة لرعاياتهم من الناحية الاجتماعية.

٣) ينبغي السماح لأي شخص طبيعي أو اعتباري، لديه الإمكانيات والمهارات الضرورية، القيام بنشاط مهني في مجال السياحة وفقاً للقوانين الوطنية القائمة، وينبغي أن يسمح للمقاولين والمستثمرين، وبخاصة الذين يعملون في مجال المشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم بالدخول إلى القطاع السياحي، بأقل قدر من القيود القانونية أو الإدارية.

٤) تسهم عمليات تبادل الخبرة للإداريين والعاملين من البلدان المختلفة، سواء كانوا يعملون بأجر أم لا، في دعم تنمية صناعة السياحة في العالم، لذا فمن الضروري تيسير مثل هذه العمليات بقدر الإمكان في إطار القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المرعية.

- ٥) ينبغي للشركات السياحية متعددة الجنسيات ألا تستغل مراكز القوة التي قد توجد فيها أحياناً، وذلك تحقيقاً للتضامن اللازم لتطوير المبادلات الدولية ونموها динамики، وعلى تلك الشركات أن تتجنب التحول إلى أدوات لنقل المذاج الثقافية والاجتماعية التي تفرض نفسها بصورة مصطنعة على المجتمعات الضيافة، وعليها، مقابل ما تتمتع به من حرية في الاستثمار والتجارة، أن تشارك في التنمية المحلية، والعمل على عدم تقليص مساهمتها في الاقتصاد الذي تقوم فيه عن طريق المالحة في استعادة أرياحها إلى بلدانها الأصلية أو في الاستيراد منها.
- ٦) إن الشراكة وإقامة علاقات متوازنة بين مشاريع الدول المولدة والمستقبلة يسهم في التنمية المستدامة للسياحة وفي توزيع منافع نموها توزيعاً عادلاً.

## المادة العاشرة

### التقييد بمبادئ المدونة العالمية لآداب السياحة

- ١) ينبغي لاصحاب المصلحة في التنمية السياحية، سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص، التعاون على العمل بهذه المبادئ ومراقبة تطبيقها الفعال.
- ٢) ينبغي لاصحاب المصلحة في التنمية السياحية الاعتراف بدور المؤسسات الدولية وعلى رأسها منظمة السياحة العالمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالترويج والتنمية السياحية وحماية حقوق الإنسان والبيئة والصحة مع مراعاة المبادئ العامة للقانون الدولي.
- ٣) ينبغي لاصحاب المصالح المذكورين أن يبرهنو على عزمهم إحلال أية منازعات تنشأ عن تطبيق أو تفسير المدونة العالمية لآداب السياحة إلى هيئة محايضة تتمثل في «اللجنة العالمية لآداب السياحة» للتوفيق بينهم.

## **سلسلة المعرفة والثقافة السياحية**

**اصدارات دورية تصدر عن وزارة السياحة والآثار  
تهدف الى تعزيز مفاهيم السياحة  
ونشر التوعية والثقافة السياحية**

**للحصول على نسخة اضافية او للاستفسار  
او ابداء اية افكار او اقتراحات الكتابة الى  
مديرية الترويج والاعلام السياحي  
وزارة السياحة والآثار  
ص.ب.(٢٤) عمان ١١١٨ الاردن  
E-Mail: [msummaqa@mota.gov.jo](mailto:msummaqa@mota.gov.jo)**

طبع في مطابع وزارة السياحة والآثار